قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع
بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي بانويه ك
قيمته او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه
لو ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او
اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه
فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي من مال
نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفن
ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصرة
والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته
وان قيمته كذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان
كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل
يرجع الى اهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على شي
يوخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك
عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر
مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر
معزيا للخانية فروع قبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في
الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك
مال الاخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبته ديونه

مطلب الورثة الصغار والكبار والانفاق عليهم

الميت

فقضاها

فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او الانفاق
على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق
عليهما في مدة منعه وكذا منه النفقة حال غيبة
ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الثالثة عشر اتجر
وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل مسلطا
عليه فان تصرف فيه وما لا فلا ينصب القاضي
وصيا في سبع مسائل في الاشباه منها اذا كان
له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر
بموضعين اخرين ان شرى الاب من طفله شيا
فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه
واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى
وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له
ولا ان يقبض الا باذن مستانف من القاضي ولا ان
يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند موته
ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا ووصي
الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي
كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه

Copyright © King Saud University